



قرار مجلس مدينة حلب رقم 70 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971

وعلى ما تم طرحة في اجتماع مجلس مدينة حلب بجلسته رقم 5 المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 حول تصديق بعض قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب والتي تم بموجبها منح الموافقة على الترخيص على النظام العماني القديم

وعلى تقرير اللجنة المشكّلة بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم 31 لعام 2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلساته رقم / 5 / المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العادية الثانية

يقرر ما يلي:

مادة 1- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي التي تم بموجبها منح بعض العقارات الترخيص وفق النظام العماني القديم و التي يتتوفر فيها الشرطين التاليين:

أ- وجود طلب ترخيص او طلب ترخيص شرطي للعقار مسجل قبل تاريخ 7/10/1999

ب- وجود مانع من السير بالترخيص (قانوني_ اداري)

مادة 2- تعديل قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب التي تم بموجبها منح العقارات الترخيص في النظام العماني القديم والتي لا يتتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 1 وذلك باضافه الفقره التالية

فرض رسوم مقابل التحسين بالحد الاعلى على هذه العقارات نتيجه الاستفاده من الفرق ما بين تطبيق النظام العماني القديم والنظام الجديد (زياده مساحه_ زياده ارتفاع_ مراقب) (اضافه لغرامات المنصوص عنها في القرارات النافذه عن تطبيق النظام العماني القديم)

مادة 3- يبدأ سريان المهله الممنوحة لاستكمال اجراءات الحصول على الترخيص بموجب القرارات المذكوره في المادتين 1/2 اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولمده ستة أشهر وذلك للقرارات التي تم بموجبها منح هذه المهل

مادة 4- يطبق هذا القرار على قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادره اعتبارا من تاريخ 1/11/2004

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه